

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



**الأسئلة الشائعة الخاصة بالقواعد المنظمة لاستثمار
المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة**



الأسئلة الشائعة الخاصة بالقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة

مقدمة:

صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3 - 42 - 2015 وتاريخ 15/7/1436هـ الموافق 2015/5/4م، القاضي بالموافقة على الأسئلة الشائعة الخاصة بالقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأسهم المدرجة. و صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 115 - 2016 بتاريخ 28/11/1437هـ الموافق 31/8/2016م، القاضي بالموافقة على الوثيقة المحدثة للأسئلة الشائعة الخاصة بالقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة. و صدور قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 63 - 2018 بتاريخ 19/9/1439هـ الموافق 4/6/2018م القاضي بالموافقة على الوثيقة المحدثة للأسئلة الشائعة الخاصة بالقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية في الأوراق المالية المدرجة (القواعد).

وتهدف الهيئة من نشر هذه الوثيقة إلى الإجابة عن الأسئلة التي قد تُطرح من المستثمرين الأجانب والأشخاص المرخص لهم والأطراف الأخرى ذات العلاقة في شأن القواعد.

ولا يخل ما ورد في هذه الوثيقة بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

الأسئلة الشائعة

أ (أسئلة تمهيدية:

1. ما المقصود بالمستثمر الأجنبي المؤهل؟

هو مستثمر أجنبي مؤهل وفقاً للقواعد؛ وذلك للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية.

2. ما هي الأوراق المالية التي تنظم القواعد الاستثمار فيها من قبل المستثمر الأجنبي المؤهل؟

تنظم القواعد استثمار المؤسسات المالية الأجنبية في الأوراق المالية المدرجة في السوق المحلية، ويشمل ذلك الأسهم، أدوات الدين، صناديق الاستثمار المتداولة.

3. هل يمكن لمستثمر أجنبي مؤهل الاستثمار عن طريق صندوق لا يُدار من قبله بالإضافة إلى الاستثمار المباشر في السوق المالية

السعودية؟

نعم، إضافة للاستثمار المباشر في الأوراق المالية المدرجة في السوق المحلية يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل الاستثمار في صناديق الاستثمار الآتية، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة:

- صندوق استثمار أجنبي مؤهل وفقاً للقواعد.
- صندوق استثمار يستثمر في السوق المالية السعودية من خلال اتفاقية مبادلة.
- صناديق الاستثمار المحلية الموافق عليها من قبل الهيئة.

4. كيف يمكن للمستثمر الأجنبي غير المقيم الذي لا تنطبق عليه شروط التأهيل أن يستثمر في الأوراق المالية المدرجة؟

يمكن للمستثمر الأجنبي غير المقيم الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة عن طريق اتفاقيات المبادلة أو صناديق الاستثمار وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

5. ما الفرق بين الاستثمار عن طريق اتفاقيات المبادلة والاستثمار المباشر في الأوراق المالية المدرجة؟

الاستثمار المباشر في الأوراق المالية المدرجة يترتب عليه تسجيل الورقة المالية لدى مركز الإيداع باسم المستثمر الأجنبي المؤهل، حيث يحق له ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بتلك الورقة المالية، بما في ذلك حقوق التصويت والتمثيل في مجالس إدارات شركات المساهمة طبقاً للأوضاع المقررة في نظام الشركات وتداول حقوق الأولوية وفقاً للأوضاع المقررة من الهيئة وللضوابط التي تضمنتها القواعد. أما اتفاقيات المبادلة، فلا تمنح المستثمرين إلا المنافع الاقتصادية للأوراق المالية محل الاتفاقية.



6. هل يخضع المستثمر الأجنبي المؤهل لنظام ضريبة الدخل؟

يخضع المستثمر الأجنبي المؤهل لنظام ضريبة الدخل من خلال فرض ضريبة الاستقطاع البالغة 5% من إجمالي الأرباح الموزعة من الشركة المدرجة، ولا تخضع الأرباح الرأسمالية للضريبة. ويمكن الاطلاع على نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية عبر الرابط الآتي:

<https://www.gazt.gov.sa>

7. على من تقع مسؤولية استقطاع الضريبة على الأرباح الموزعة على المستثمر الأجنبي المؤهل؟

تقع مسؤولية استقطاع الضريبة على الأرباح الموزعة على الشركة المدرجة التي قامت بتوزيع الأرباح.

8. هل يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل المشاركة في الطروحات العامة الأولية؟

نعم، وذلك وفقاً لنشرة الإصدار ذات العلاقة.

9. هل يحق للمستثمر الأجنبي المؤهل التصويت في الجمعيات العامة؟

نعم، وذلك وفقاً للأوضاع المقررة في نظام الشركات.

10. هل يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل التصويت بالوكالة فيما يخص الأسهم المملوكة له؟

نعم، وذلك وفقاً للأوضاع المقررة في نظام الشركات.

11. هل يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل التصويت إلكترونياً فيما يخص الأسهم المملوكة له؟

نعم، وذلك وفقاً لنظام تداولاتي الإلكتروني.

12. هل يحق للمستثمر الأجنبي المؤهل الترشح لمجالس إدارات الشركات المدرجة؟

نعم، وذلك وفقاً للأوضاع المقررة في نظام الشركات.

13. هل يمكن لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو غير السعوديين المقيمين الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة

من خلال الإطار الذي تضعه القواعد؟

لا يمكنهم ذلك؛ لأنه يحق لتلك الفئات الاستثمار بشكل مباشر في الأوراق المالية المدرجة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

14. كيف تعرّف القواعد مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؟

يُعدّ من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كل شخص ينطبق عليه أحد الشرطين التاليين:

- الشخص الطبيعي الذي يتمتع بجنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- الشخص الاعتباري المملوك غالبية رأسماله لمواطنين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو حكوماتها، وتتمتع بجنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

15. هل يمكن لشخص اعتباري مملوك غالبية رأسماله لمواطنين من دول مجلس التعاون الخليج العربية أو حكوماتها ويتمتع

بجنسية أجنبية تقديم طلب تأهيل كمستثمر أجنبي مؤهل؟

نعم يمكن لشخص اعتباري مملوك غالبية رأسماله لمواطنين من دول مجلس التعاون الخليج العربية أو حكوماتها ويتمتع بجنسية دولة من غير دول مجلس التعاون الخليج تقديم طلب التأهيل كمستثمر أجنبي مؤهل إذا انطبقت عليه الشروط الواردة في القواعد، لأنه في هذه الحالة لا ينطبق على مقدم الطلب تعريف مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة (ج) من المادة الثانية من القواعد وكما هو موضح في إجابة السؤال رقم (14) من هذه الوثيقة؛ إذ يجب أن تكون غالبية رأسماله مملوكة لمواطنين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو حكوماتها ويتمتع كذلك بجنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

16. ما هي خطوات تقديم طلب إعفاء من تطبيق أي من أحكام القواعد كلياً أو جزئياً؟

وفقاً للمادة الثالثة من القواعد، يمكن لمقدم الطلب أو المستثمر الأجنبي المؤهل أو الشخص المرخص له تقديم طلب إعفاء من تطبيق أي من أحكام القواعد كلياً أو جزئياً؛ وذلك بإرسال طلب الإعفاء ومبرراته لرئيس الهيئة، وستقوم الهيئة بدراسة الطلب ومن ثم تصدر قراراً بقبول طلب الإعفاء أو رفضه، ويرسل القرار المتخذ إلى مقدم طلب الإعفاء مع توضيح أسباب الرفض أو توضيح الخطوات اللازم اتباعها في حال الموافقة على الطلب.

ب) شروط التأهيل كمستثمر أجنبي مؤهل

17. ماهي شروط التأهيل التي وضعتها القواعد؟

أ. يجب أن يكون مقدم الطلب مؤسسة مالية ذات شخصية اعتبارية من إحدى الفئات الآتية:

1. البنوك
2. شركات الوساطة والأوراق المالية
3. شركات التأمين
4. الجهات الحكومية والمؤسسات التابعة لها
5. صناديق الاستثمار
6. أي مؤسسة مالية أخرى ترى هيئة السوق المالية أهليتها

ب. باستثناء الجهات الحكومية والمؤسسات التابعة لها، يجب أن تبلغ قيمة الأصول التي يديرها أو يقوم بحفظها مقدم

الطلب (1,875,000,000) ريال سعودي أو أكثر (أو ما يعادلها).



ج. أن تكون المؤسسات المالية المشار إليها في الفقرات الفرعية (1)، (2)، (3) من الفقرة (أ) من هذه الإجابة مرخصاً لها من قبل هيئة تنظيمية (أو خاضعاً لإشرافها ورقابتها)، ومؤسسة في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها.

د. أن تكون المؤسسات المالية المشار إليها في الفقرات الفرعية (4)، (5) من الفقرة (أ) مؤسسة في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها.

هـ. تُعد المؤسسات المالية التابعة للمستثمر الأجنبي المؤهل أو مدير المحفظة الأجنبي المستوي في متطلبات الفقرة (ب) من المادة السادسة من القواعد والصناديق الاستثمارية المدارة من قبلهم مؤهلة للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة، دون الحاجة لتقديم طلب تأهيل مستقل بشرط استيفاء متطلبات الفقرة (أ) من المادة السادسة من القواعد.

18. هل يجب حصول صندوق الاستثمار على ترخيص من هيئة تنظيمية في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها ليستوفي شروط التأهيل؟

لا، يجب على الصناديق الاستثمارية فقط أن تكون مؤسسة في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة لمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها.

19. ماهي الدول التي تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها؟

زودت الهيئة الأشخاص المرخص لهم بممارسة نشاطي التعامل أو الحفظ بقائمة الدول التي تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها، وذلك بمتابعة ما يصدر من مجموعة العمل المالي (FATF) في شأن قوائم الدول غير المطبقة أو غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال وانتشار التسليح بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة وما يصدر من اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.

20. هل يمكن للمؤسسات المالية المؤسسة حديثاً تقديم طلب تأهيل كمستثمر أجنبي مؤهل؟

نعم، شريطة استيفاء شروط التأهيل المنصوص عليها في القواعد، حيث أن متطلب الأصول المدارة ينطبق على مقدم الطلب أو مجموعته. وفي حال كان مقدم الطلب صندوق استثمار، يشمل ذلك أيضاً الأصول التي يديرها مدير المحفظة الأجنبي أو مجموعته.

21. هل تعامل المؤسسات المالية التابعة للمستثمر الأجنبي المؤهل أو مدير المحفظة الأجنبي والصناديق الاستثمارية المدارة من قبلهم المؤهلة للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة كمستثمر أجنبي مؤهل مستقل؟

نعم، بعد تأهيل المؤسسات المالية التابعة والصناديق المدارة من قبل مستثمر أجنبي مؤهل أو مدير المحفظة الأجنبي المستوى في متطلبات الفقرة (ب) من المادة السادسة من القواعد فإن ذلك يعني أن تلك المؤسسات المالية التابعة أو الصناديق المدارة أصبحت مؤهلة للاستثمار بشكل مستقل وتطبق عليها متطلبات الالتزامات المستمرة المذكورة في الباب الثالث من القواعد.

22. هل تلغى أهلية المؤسسات المالية التابعة والصناديق الاستثمارية المدارة من قبل المستثمر الأجنبي المؤهل عند إلغاء أهليته؟

عند إلغاء أهلية مستثمر أجنبي مؤهل فإنه لا تلغى أهلية المؤسسات المالية التابعة والصناديق الاستثمارية المدارة من قبل ذلك المستثمر الأجنبي المؤهل، نظراً لكونهم مستثمرين أجنب مؤهلين مستقلين.

23. هل يجب تأهيل المستثمر الأجنبي أولاً قبل تأهيل المؤسسات المالية التابعة له أو الصناديق الاستثمارية المدارة من قبله؟

لا يجب تأهيل المستثمر الأجنبي أولاً قبل تأهيل المؤسسات المالية التابعة له أو الصناديق الاستثمارية المدارة من قبله، حيث يمكن تقديم طلب تأهيل واحد لجميع المؤسسات المالية التابعة والصناديق الاستثمارية المدارة والتي يرغب مقدم الطلب بتأهيلهم كمستثمرين أجنب مؤهلين ضمن طلب التأهيل الخاص بالمستثمر الأجنبي نفسه.

24. هل يجب تأهيل مدير المحفظة الأجنبي لتأهيل المؤسسات المالية التابعة له أو الصناديق الاستثمارية المدارة من قبله؟

لا يجب تأهيل مدير المحفظة الأجنبي لتأهيل المؤسسات المالية التابعة له أو الصناديق الاستثمارية المدارة من قبله، حيث يمكن لمدير المحفظة الأجنبي اذا كان مستوفٍ لمتطلبات الفقرة (ب) من المادة السادسة من القواعد أن يقدم قائمة بأسماء المؤسسات المالية التابعة له أو الصناديق الاستثمارية المدارة من قبله الراغب بتأهيلها دون الحاجة لتقديم مستندات إضافية شريطة أن تكون هذه المؤسسات المالية التابعة له أو الصناديق الاستثمارية المدارة من قبله مستوفية لمتطلبات الفقرة (أ) من المادة السادسة من القواعد.

25. ماهي شروط تأهيل المؤسسات المالية التابعة والصناديق الاستثمارية المدارة من قبل المستثمر الأجنبي المؤهل أو مقدم الطلب؟

يشترط استيفاء جميع المؤسسات المالية التابعة والصناديق الاستثمارية المدارة والتي يرغب المستثمر الأجنبي المؤهل بتأهيلهم أو مقدم الطلب كمستثمرين أجنب مؤهلين لمتطلبات الفقرة (أ) من المادة السادسة من القواعد.

26. ماهي آلية التأهيل للمؤسسات المالية التابعة والصناديق الاستثمارية المدارة من قبل المستثمر الأجنبي المؤهل أو مدير المحفظة

الأجنبي؟

يتم تحديد آلية التأهيل بين الشخص المرخص له المقيم والمستثمر الأجنبي المؤهل أو مدير المحفظة الأجنبي حسبما يرونه مناسباً.

27. هل تلزم الهيئة الشخص المرخص له المقيم بنموذج معين لإشعار الموافقة المقدم لمقدم طلب التأهيل؟

لا، لا تلزم الهيئة الشخص المرخص له المقيم بنموذج معين لإشعار الموافقة شريطة التزامه بالحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة التاسعة من القواعد.

28. هل تلزم الهيئة الشخص المرخص له المقيم بصيغة محددة لاتفاقية التقييم بينه وبين المستثمر الأجنبي المؤهل؟

لا، لا تلزم الهيئة الشخص المرخص له المقيم بصيغة محددة لاتفاقية التقييم شريطة التزامه بالحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة العاشرة من القواعد.

29. ما المقصود بالأصول التي يديرها أو يقوم بحفظها مقدم الطلب؟

تشمل تلك الأصول الآتي:

- الأصول المملوكة لمقدم الطلب أو مجموعته لأغراض الاستثمار، وفيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يشمل ذلك أيضاً الأصول المملوكة لمدير المحفظة الأجنبي ذي العلاقة أو مجموعته لأغراض الاستثمار.
- الأصول التي يديرها مقدم الطلب أو مجموعته لحساب شخص أو أشخاص آخرين. وفيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يشمل ذلك أيضاً الأصول التي يديرها مدير المحفظة الأجنبي ذي العلاقة أو مجموعته لحساب شخص أو أشخاص آخرين.
- الأصول التي يقوم مقدم الطلب أو مجموعته بحفظها لحساب شخص أو أشخاص آخرين.

وتعرف قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها مصطلح "مجموعة" بأنه: "فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له". كما تعرف مصطلح "تابع" بأنه: "الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق، تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر". كذلك تعرف قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها مصطلح "سيطرة" بأنه: "القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، وتفسر كلمة "المسيطر" وفقاً لذلك".

30. كيف سيتم احتساب أصول صندوق الاستثمار في حال عدم استيفاء الحد الأدنى من الأصول المدارة وتم تعيين أكثر من مدير محفظة أجنبي؟

مدير محفظة أجنبي؟

في حال لم يستوف الصندوق أو مجموعته للحد الأدنى من حجم الأصول المدارة وتم تعيين أكثر من مدير محفظة أجنبي، يجب أن تبلغ قيمة الأصول التي يديرها صندوق الاستثمار أو مجموعته مع أحد مديري المحافظ المعيّنين أو مجموعته

(1,875,000,000) ريال سعودي أو أكثر، بحيث يتم استيفاء هذا الشرط بشكل مستمر إلا إذا كان الانخفاض في

الأصول نتيجة لعوامل السوق أو سحبيات من أصول الصندوق.

31. ما المقصود بالمؤسسات التابعة للجهات الحكومية؟

يُقصد بها البنوك المركزية والصناديق الاستثمارية - بما في ذلك الصناديق السيادية والصناديق التي تأخذ شكل صناديق التقاعد والأوقاف - المملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر لجهة حكومية.

32. هل هناك شروط يجب توافرها في مدير المحفظة الأجنبية؟

نعم، يجب أن يكون مدير المحفظة الأجنبية مؤسسة مالية أجنبية ذات شخصية اعتبارية تدير أصول عملاء مرخصاً لها من قبل هيئة تنظيمية (أو خاضعة لإشرافها ورقابتها) ومؤسسة في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها، وتتعامل أو تنوي التعامل مع المستثمر الأجنبي المؤهل أو مقدم الطلب لغرض استثمار أموال ذلك الشخص في الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية.

33. هل يجب أن يكون مدير المحفظة الأجنبية مؤهلاً كمستثمر أجنبي؟

لا، يُكتفى بتقديم قائمة بأسماء جميع مديري المحافظ الأجنبي الذي ينوي المستثمر الأجنبي المؤهل التعامل معهم للشخص المرخص له المقيم على أن تكون مصحوبة بالمعلومات والمستندات الثبوتية، مع مراعاة المعلومات والمستندات الإضافية التي يجب تقديمها من مقدم الطلب الذي ينوي التعامل مع مديري محافظ أجنبي للاستثمار في السوق السعودي في حال كانوا غير مؤهلين كمستثمرين أجنبي، وذلك بموجب الفقرة (ب) من الملحق رقم (2.1) من القواعد.

34. هل يمكن أن يتعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع مدير محفظة خليجي؟

نعم، يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل أن يتعامل مع مدير محفظة خليجي لإدارة استثماراته في السوق المالية السعودية.

35. هل يمكن أن يكون مدير المحفظة شخص مرخص له من الهيئة؟

نعم، يمكن أن يتعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع مدير محفظة يكون أحد الأشخاص المرخص لهم من الهيئة.

36. هل يمكن أن يتعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع أكثر من مدير محفظة لإدارة استثماراته في السوق المالية السعودية؟

نعم، يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل أن يتعامل مع أكثر من مدير محفظة في الوقت نفسه سواء كان شخص مرخص له من الهيئة، أو مدير محفظة أجنبي ويشمل ذلك مدير محفظة خليجي، على أن يشعر الشخص المرخص له المقيم عندما يتعامل مع مدير محفظة جديد وفقاً للملحق رقم (3.1) من القواعد.

37. هل يمكن أن يتعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع مستثمر أجنبي مؤهل آخر لإدارة استثماراته في الأوراق المالية المدرجة؟

نعم، يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل أن يتعامل مع مستثمر أجنبي مؤهل آخر لإدارة استثماراته في الأوراق المالية المدرجة على أن لا يخل بمسؤوليته بالالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

38. هل تشمل الأصول التي يديرها مقدم الطلب أصول الصناديق المدارة من قبله بما في ذلك تلك التي لا تستوفي الشروط

الواجب توافرها لتأهيل المستثمر الأجنبي؟

نعم، تشمل الأصول التي يديرها مقدم الطلب أصول الصناديق المدارة من قبله بما في ذلك تلك التي لا تستوفي الشروط

الواجب توافرها لتأهيل المستثمر الأجنبي.

ج) إجراءات التأهيل

39. من الشخص المرخص له المُقيّم؟

هو شخص مرخص له من الهيئة لممارسة نشاطي التعامل أو الحفظ، ويقوم بالاتفاق مع المستثمر الأجنبي على تقييم طلب

التأهيل للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية. الرجاء الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني للاطلاع

على قائمة الأشخاص المرخص لهم، وذلك من خلال الرابط الآتي:

<https://cma.org.sa/Market/AuthorisedPersons/Pages/default.aspx>

40. ما دور الشخص المرخص له المُقيّم في عملية التأهيل؟

يقيم الشخص المرخص له المُقيّم طلب المستثمر الأجنبي؛ للتأكد من استيفائه لمتطلبات التأهيل، وعلى ضوء ذلك يعطي

قراره حول طلب التأهيل إما بالقبول أو الرفض.

41. متى يصبح مقدم الطلب مستثمراً أجنبياً مؤهلاً؟

يصبح مقدم الطلب مستثمراً أجنبياً مؤهلاً عند قبول طلب التأهيل من قبل الشخص المرخص له المُقيّم.

42. في حال تم رفض طلب التأهيل، هل يمكن لمقدم الطلب تقديم الطلب مرة أخرى؟

نعم، يمكن تقديم الطلب مرة أخرى، ولا توجد فترة زمنية محددة لتقديم الطلب مرة أخرى.

43. هل بإمكان المستثمر الأجنبي تفويض مدير المحفظة الأجنبي للقيام بإجراءات التأهيل وتوقيع اتفاقية التقييم مع الشخص

المرخص له المُقيّم؟

نعم، بإمكان المستثمر الأجنبي تفويض مدير المحفظة الأجنبي للقيام بإجراءات التأهيل وتوقيع اتفاقية التقييم مع الشخص

المرخص له المُقيّم، وعلى مدير المحفظة الأجنبي تقديم ما يثبت التفويض للشخص المرخص له المُقيّم عند تقديم طلب

التأهيل.

44. هل بإمكان الشخص المرخص له المُقيّم الاعتماد على طرف ثالث للقيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل؟

نعم، بإمكان الشخص المرخص له المُقيّم الاعتماد على طرف ثالث عند القيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل مع

ضرورة الالتزام بالأحكام الواردة في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

45. هل يشترط أن تكون اتفاقية تقديم الخدمات مع العملاء بين الشخص المرخص له والمستثمر الأجنبي المؤهل؟

بموجب قرار مجلس الهيئة الصادر في 2017/11/23م، فإن الفقرة (ب) من المادة الثامنة والثلاثون من لائحة الأشخاص المرخص لهم لا تشترط أن تكون اتفاقية تقديم الخدمات مع العملاء موقعة بين الشخص المرخص له و المستثمر من ذوي الصفة الاعتبارية أو المستثمر الأجنبي المؤهل مباشرة، حيث يجوز أن تكون الاتفاقية بشكل غير مباشر على أن تتضمن شروط تقديم الخدمات التي تحدد أسس ممارسة أعمال الأوراق المالية مع العميل أو لحسابه، على سبيل المثال: يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل أن يفوض إلى طرف ثالث توقيع اتفاقية تقديم الخدمات مع الشخص المرخص له، أو أن يوقع الشخص المرخص له اتفاقية إطارية مع طرف ثالث تشمل شروط تقديم الخدمات للمستثمر الأجنبي المؤهل المقدم عن طريق ذلك الطرف.

46. ما المقصود من وجوب الحصول على نسخ من الوثائق والمعلومات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة من الطرف الثالث الواردة

في الفقرة الفرعية (5 - أ) من المادة الرابعة عشرة من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

المقصود من الحصول على نسخ من الوثائق والمعلومات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة من الطرف الثالث هو الحصول على نسخ من الوثائق والمعلومات المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها الطرف الثالث لتطبيق إجراءات العناية الواجبة وذلك للتأكد من مدى ملاءمة تلك الإجراءات وتوافقها مع المتطلبات المحلية وفقاً للفقرة رقم (6) من المادة الرابعة عشرة التي تنص على أنه "يجب على الشخص المرخص له القيام بمراجعة دورية مستمرة لضمان التزام الطرف الثالث بالمعايير المذكورة في هذه المادة، التي قد تشمل مراجعة السياسات والإجراءات ذات العلاقة ومراجعة نماذج من إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل المنفذة" ولا يجب في هذه الحالة الحصول على نسخ من الوثائق المذكورة في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإنما يجب اتخاذ الخطوات المناسبة للتأكد من تقديم الطرف الثالث نسخاً من الوثائق والبيانات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل عند طلبها.

47. هل يصح الاعتماد على طرف ثالث في التحقق من المستندات المطلوبة لفتح حساب استثماري الواردة في تعليمات فتح

الحسابات الاستثمارية؟

نعم، مع وجوب الأخذ في الاعتبار أحكام الاعتماد على طرف ثالث للقيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل الواردة في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

48. هل يتطلب من الشخص المرخص له عند فتح حساب استثماري لمستثمر أجنبي مؤهل أو عند الاعتماد على طرف ثالث لفتح

حساب استثماري لمستثمر أجنبي مؤهل الحصول على نسخ من هويات ملاكته ومديره والأشخاص المخولين بالتوقيع نيابة عنه والأشخاص المفوض إليهم إدارة الحساب؟

بموجب قرار المجلس الصادر في هذا الشأن، لا يتطلب من الشخص المرخص له عند فتح حساب استثماري لمستثمر أجنبي مؤهل الحصول على نسخ من هويات ملاكته ومديره والأشخاص المخولين بالتوقيع نيابة عنه والأشخاص المفوض إليهم

إدارة الحساب، وذلك دون إخلال بواجب الشخص المرخص له في التعرف على هوياتهم والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة. ويشمل ذلك الحالات التي يقوم الشخص المرخص له فيها بالاعتماد على طرف ثالث لفتح حساب استثماري لمستثمر أجنبي مؤهل، دون الإخلال بواجب الشخص المرخص له في اتخاذ الإجراءات الكافية للتأكد من أن نسخ بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة سيتم توفيرها عند الطلب ومن دون تأخير من الجهة الأخرى التي تمت الاستعانة بها وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

49. هل يحتاج المستثمر الأجنبي المؤهل الحصول على ترخيص من الهيئة فيما يتعلق بممارسة نشاط التعامل بصفة (أصيل):

للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية؟

لا حاجة إلى حصول المستثمر الأجنبي المؤهل على ترخيص من الهيئة فيما يتعلق بممارسة نشاط التعامل بصفة (أصيل):

للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية.

50. هل يحتاج مدير المحفظة الأجنبي الحصول على ترخيص من الهيئة فيما يتعلق بممارسة نشاط الإدارة للقيام بإدارة أموال

المستثمر الأجنبي المؤهل عند استثمارها في الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية؟

لا حاجة لحصول مدير المحفظة الأجنبي على ترخيص من الهيئة فيما يتعلق بممارسة نشاط الإدارة للقيام بإدارة أموال

المستثمر الأجنبي المؤهل عند استثمارها في الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية.

51. هل يحتاج أمين الحفظ الأجنبي الحصول على ترخيص من الهيئة فيما يتعلق بممارسة نشاط الحفظ وذلك عند حفظه

لأوراق مالية مدرجة عائدة لمستثمر أجنبي مؤهل؟

لا حاجة لحصول أمين الحفظ الأجنبي على ترخيص من الهيئة فيما يتعلق بممارسة نشاط الحفظ وذلك عند حفظه

لأوراق مالية مدرجة عائدة لمستثمر أجنبي مؤهل دون الإخلال بمتطلب تعيين شخص مرخص له بممارسة نشاط الحفظ.

52. هل يحتاج مقدم المشورة الأجنبي الحصول على ترخيص من الهيئة فيما يتعلق بممارسة نشاط تقديم المشورة، وذلك عند

تقديمهم المشورة لمستثمر أجنبي مؤهل؟

لا حاجة لحصول مقدم المشورة الأجنبي على ترخيص من الهيئة فيما يتعلق بممارسة نشاط تقديم المشورة، وذلك عند

تقديمه المشورة لمستثمر أجنبي مؤهل.

د (التداول

53. متى يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل البدء في التداول في أي من الأوراق المالية المدرجة؟

▪ يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل البدء في التداول في أي من الأوراق المالية المدرجة إذا استوفى المتطلبات الآتية:



1- كان لديه حساب عميل.

2- كان لديه حساب لدى مركز الإيداع.

3- التزم بأي شروط أخرى تفرضها الهيئة.

▪ وتعرف قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها مصطلح "حساب العميل" بأنه: "حساب لدى بنك محلي باسم شخص مرخص له ويستوفي الشروط المنصوص عليها في قواعد أموال العملاء".

54. كيف يستوفي مقدم الطلب متطلبات التأهيل، ومتطلبات فتح حساب عميل، ومتطلبات فتح حساب لدى مركز الإيداع؟

عملت الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على تسهيل إنشاء قاعدة موحدة لمتطلبات فتح الحسابات لدى مركز الإيداع والحسابات البنكية، مما يسهل استيفاء تلك المتطلبات، والاكتفاء بقيام مقدم الطلب بتقديم المعلومات والمستندات المطلوبة للأشخاص المرخص لهم في هذا الشأن [One-Stop-Shop]، على أن يتخذ الشخص المرخص له المعنى الإجراءات الأخرى اللازمة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

55. ما هي إجراءات فتح حساب عميل؟

يقوم الشخص المرخص له المعنى بفتح حساب عميل للمستثمر الأجنبي المؤهل وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة ومؤسسة النقد العربي السعودي في هذا الشأن، ويمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط الآتي:

<https://cma.org.sa/Market/QFI/Pages/default.aspx>

56. ما هي إجراءات فتح حساب لدى مركز الإيداع؟

يقوم الشخص المرخص له المعنى بفتح حساب لدى مركز الإيداع للمستثمر الأجنبي المؤهل وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة وشركة السوق المالية السعودية في هذا الشأن، ويمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط الآتي:

<https://cma.org.sa/Market/QFI/Pages/default.aspx>

57. هل هناك فترة محددة يجب فيها القيام بفتح حساب لدى مركز الإيداع بعد تأهيل المستثمر الأجنبي؟

لا، ليس هناك فترة معينة لفتح حساب لدى مركز الإيداع بعد التأهيل.

58. كيف يتم ربط الحساب الاستثماري بحساب بنكي "باسم العميل" وكيف يتأكد الشخص المرخص له من أن ما يرد من

أموال للحساب الاستثماري تكون من حساب باسم العميل؟

يكون الحساب البنكي باسم العميل وفقاً لما يشير إليه السجل الإلكتروني الذي يحتفظ به الشخص المرخص له، المبني على البيانات الواردة في المستندات المقدمة إليه من العميل سواء في بداية علاقته التعاقدية أم خلالها، ويشمل ذلك البيانات التي يحصل عليها الشخص المرخص له من بنك دولي (تشمل البنوك التجارية، والبنوك الاستثمارية، وشركات الوساطة والأوراق المالية بما في ذلك أمناء الحفظ) نيابة عن العميل، على سبيل المثال، تأكيد كتابي للشخص المرخص له يفيد أن ما يحوله من أموال لحساب العميل لدى الشخص المرخص له تعود لنفس العميل. مع الأخذ بالاعتبار التزام الشخص

المُرخص له بقواعد أموال العملاء في لائحة الأشخاص المرخص لهم، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتأكد من صحة البيانات الواردة إليه، وفقاً للمادة الثامنة من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

59. هل يجب فتح حساب مستقل لدى مركز الإيداع لكل مستثمر أجنبي مؤهل؟

نعم، يجب فتح حساب مستقل لكل مستثمر أجنبي مؤهل، ويجوز بعد ذلك طلب فتح عدة محافظ استثمارية مرتبطة بذات الحساب.

60. ما الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناتجة عن عمليات التداول؟

تُعدّ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (اللجنة) الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، ومنها الفصل في النزاعات الناتجة عن عمليات التداول بين جميع الأطراف الخاضعة للقواعد. ويمكن استئناف القرارات الصادرة من اللجنة أمام لجنة الاستئناف المكونة بقرار من مجلس الوزراء، ويحق للجنة الاستئناف وفقاً لتقديرها رفض النظر في القرارات التي تصدرها اللجنة، أو تأكيد تلك القرارات، أو إعادة النظر في الشكوى أو الدعوى من جديد، استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل، وإصدار القرار الذي تراه مناسباً في موضوع الشكوى أو الدعوى، وتُعدّ قرارات لجنة الاستئناف نهائية.

جدير بالذكر أنّ قرارات اللجان منشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بلجان الفصل في منازعات الأوراق المالية باللغتين العربية والإنجليزية، ويمكن الاطلاع على تلك القرارات من خلال الرابط الآتي:

<http://www.crsd.org.sa/Ar/Pages/Decision.aspx>

61. هل يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل إرسال أوامر التداولات عبر وسيط دولي غير مؤهل كمستثمر أجنبي؟

إذا كان دور الوسيط الدولي مقتصرًا على إرسال الأوامر الصادرة من المستثمر الأجنبي المؤهل إلى الشخص المرخص له، فلا حاجة أن يكون ذلك الوسيط مستثمر أجنبي مؤهل، شريطة أن يكون لدى الوسيط الدولي صلاحية لإرسال تلك الأوامر.

62. هل يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل تأسيس المحافظ الاستثمارية المُدارة (discretionary portfolio management) من قبل شخص مرخص له؟

يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل تأسيس المحافظ الاستثمارية المُدارة من قبل شخص مرخص له وذلك فيما يتعلق باستثماراته.

63. هل يُسمح للمستفيد النهائي في اتفاقيات المبادلة أن يكون مستثمر أجنبي مؤهل؟



نعم، وذلك شريطة استيفاء المستفيد النهائي للشروط المنصوص عليها في القواعد لتأهيله كمستثمر أجنبي مؤهل ، كما يحق للمستثمر الأجنبي الذي يرغب بالاستثمار في السوق المالية السعودية كمستثمر أجنبي مؤهل الإبقاء على حساب اتفاقية المبادلة الذي يكون هو المستفيد النهائي الفعلي فيه وذلك خلال فترة لا تتجاوز اثنا عشر شهراً من تاريخ فتح حساب المستثمر الأجنبي المؤهل، بعد ذلك يجب عليه نقل جميع الأوراق المالية محل الاتفاقية التي يكون المستثمر الأجنبي المؤهل المستفيد النهائي من حساب اتفاقية المبادلة إلى حسابه كمستثمر أجنبي مؤهل. ويُقصد بالمستفيد النهائي: "المستثمر الأجنبي غير المقيم الذي تنتقل له المنافع الاقتصادية للأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية من خلال صفقات المبادلة المنفذة تحت اتفاقيات المبادلة".

64. هل يُمكن للمستثمر الأجنبي نقل الأوراق المالية من حساب المستفيد النهائي الفعلي في اتفاقيات المبادلة إلى حسابه

كمستثمر أجنبي مؤهل خلال فترة اثنا عشر شهراً؟

نعم، يمكن للمستثمر الأجنبي تحويل جزء من الأوراق المالية من حساب اتفاقية المبادلة كمستفيد نهائي فعلي إلى حسابه كمستثمر أجنبي مؤهل أو العكس وذلك خلال فترة اثنا عشر شهراً.

65. ما هو الإجراء المتبع بعد مضي اثنا عشر شهراً من فتح حساب مستثمر أجنبي مؤهل مع الإبقاء على حساب اتفاقية المبادلة

كمستفيد نهائي؟

بعد مضي اثنا عشر شهراً من فتح حساب مستثمر أجنبي مؤهل، يجب على الشخص المرخص له المقيم التأكد من إغلاق المستثمر الأجنبي المؤهل لأحد الحسابين ونقل جميع الأوراق المالية من الحساب المراد إغلاقه من قبل المستثمر الأجنبي إلى الحساب الذي يريد الاستمرار بالاستثمار من خلاله.

66. كيف تتم عملية تحويل الأوراق المالية من حساب اتفاقية المبادلة إلى حساب المستثمر الأجنبي المؤهل؟

تتم عملية التحويل وفقاً للآتي:

- 1) يتقدم المستثمر الأجنبي المؤهل - عن طريق الشخص المرخص له المقيم - بطلب تحويل مفصل لجميع الأوراق المالية موضوع اتفاقية المبادلة التي يكون هو المستفيد النهائي فيها إلى حسابه لدى مركز الإيداع وذلك وفق النموذج الذي تعدده السوق لهذا الغرض.
- 2) يجب تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة رقم (1) أعلاه عند التقدم بطلب لفتح حساب لدى مركز الإيداع.
- 3) تتخذ السوق الإجراءات اللازمة لتنفيذ عملية التحويل من حساب اتفاقيات المبادلة الخاص بالمستثمر الأجنبي المؤهل المعني بموجب التعميم الصادر بهذا الشأن.
- 4) تُنفذ عملية التحويل بعد التأكد من عدم وجود التزامات (ومن ذلك، رهن أو حجز الأوراق المالية) أو أوامر بيع وشراء قائمة في شأن الأوراق المالية المراد تحويلها.

67. ما تكلفة تحويل الأوراق المالية من حساب اتفاقية المبادلة إلى حساب المستثمر الأجنبي المؤهل؟

تكلفة التحويل هي 20 ريالاً سعودياً للشركة الواحدة (وليس لكل ورقة مالية).

68. هل تتأثر القيمة السوقية للأوراق المالية عند تحويلها من حساب اتفاقية المبادلة إلى حساب المستثمر الأجنبي المؤهل؟

لا تؤثر عملية التحويل من حساب اتفاقية المبادلة إلى حساب المستثمر الأجنبي المؤهل في القيمة السوقية للأوراق المالية.

69. ما مدة تحويل الأوراق المالية من حسابات اتفاقيات المبادلة إلى حساب المستثمر الأجنبي المؤهل؟

تُنفذ عملية التحويل خلال يومي عمل من تاريخ اكتمال جميع المتطلبات.

70. هل يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل أن يكون الطرف النظير الأجنبي في اتفاقيات المبادلة؟

نعم، يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل أن يكون الطرف النظير الأجنبي في اتفاقيات المبادلة.

هـ) قيود الاستثمار

71. هل يشمل القيد على تملك أكثر من 49% من أسهم أي من الشركات المدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل للمستثمرين

الأجانب الاستراتيجيين في الشركة المدرجة؟

نعم، لا يجوز للمستثمرين الأجانب مجتمعين (بجميع فئاتهم سواء المقيمين منهم أم غير المقيمين)، بما في ذلك المستثمرين

الاستراتيجيين تملك أكثر من 49% من أسهم أي شركة مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل، وتشمل هذه النسبة أي

استثمارات من خلال اتفاقيات المبادلة.

72. كيف يمكن الحصول على نسب ملكية الأجانب وقيود الملكية في الشركات المدرجة والمنصوص عليها في القواعد؟

سوف تقوم شركة السوق المالية السعودية (تداول) من خلال موقعها الإلكتروني بنشر إحصائية توضح نسب الملكية المذكورة

في الفقرة الفرعية (أ/2) من المادة الرابعة عشرة من القواعد، بالإضافة إلى القيود المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ/3)

و(أ/4) من المادة الرابعة عشرة من القواعد، وفقاً للمعلومات التي تتسلمها السوق من الشركات المدرجة.

73. ما مسؤولية الأشخاص المرخص لهم والمستثمرين الأجانب المؤهلين فيما يتعلق بقيود الملكية في الشركات المدرجة والمنصوص

عليها في القواعد؟

• فيما يتعلق بالشخص المرخص له، يجب عليه الالتزام بالأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائحه

التنفيذية ولا سيما لأئحة الأشخاص المرخص لهم ولأئحة سلوكيات السوق والقواعد.

• فيما يتعلق بالمستثمر الأجنبي المؤهل، تقع عليه مسؤولية الالتزام بقيود الملكية الواردة في الفقرات الفرعية (أ/1) و(أ/3)

و(أ/4) من المادة الرابعة عشرة من القواعد، وذلك فيما يخص استثماراته التي تتم لحسابه.

وتجدر الإشارة إلى أن شركة السوق المالية السعودية ستقوم بتطبيق بعض قيود الملكية الواردة في المادة الرابعة عشرة من القواعد بشكل آلي، ويُقصد بتطبيق القيود بشكل آلي أن أنظمة شركة السوق المالية السعودية سترفض الأوامر التي يترتب على تنفيذها تجاوز قيود الملكية في الشركات المدرجة بموجب القواعد.

74. من الشخص المسؤول عن الالتزام بقيود الملكية ومتطلبات الإفصاح وذلك في حال تم تعيين مدير محفظة أجنبي؟

المستثمر الأجنبي المؤهل هو الشخص المسؤول عن ذلك، وعليه الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

75. ما هي قيود الملكية في الشركات المدرجة والمنصوص عليها في القواعد التي ستقوم شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتطبيقها بشكل آلي؟

ستقوم شركة السوق المالية السعودية بتطبيق قيود الملكية الآتية بشكل آلي:

- تملك المستثمر الأجنبي المؤهل 10% أو أكثر من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.
- تملك المستثمرين الأجانب مجتمعين (بجميع فئاتهم سواء المقيمين منهم أم غير المقيمين) أكثر من 49% من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.

76. هل يمكن للمستثمر الأجنبي التملك بنسبة تتجاوز 10% من خلال حسابه كمستثمر أجنبي مؤهل وحساب اتفاقية المبادلة كمستفيد نهائي وذلك خلال فترة الاثنا عشر شهراً الأولى من فتح حساب مستثمر أجنبي مؤهل مع الإبقاء على حساب اتفاقية المبادلة كمستفيد نهائي؟

لا، يجب أن لا تتجاوز ملكية المستثمر الأجنبي عن طريق حسابه كمستثمر أجنبي مؤهل و عن طريق اتفاقيات المبادلة كمستفيد نهائي عن 10% من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر للحسابين مجتمعين، ويجب على المستثمر الأجنبي الالتزام بقيود الاستثمار المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

77. ماذا يترتب على عدم التزام المستثمر الأجنبي المؤهل بمسؤولياته في شأن قيود الملكية في الشركات المدرجة والمنصوص عليها في القواعد؟

يُعدّ المستثمر الأجنبي المؤهل مخالفاً للقواعد، ويحق للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات المحددة وفقاً للمادة العشرين من القواعد، ومنها الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (7/أ) الذي يخول الهيئة ممارسة أي من صلاحياتها الأخرى وفقاً لنظام السوق المالية، ومن ذلك صلاحيات الهيئة الوارد في الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من النظام، التي تنص على أنه: "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا

النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: (3) إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة".

و) الالتزامات المستمرة

78. هل يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل تقديم إشعارات إلى الهيئة؟

إذا وقعت أي من الأحداث التي توجب الإشعار وفقاً للملحق رقم (3.1) من القواعد ورأى المستثمر الأجنبي المؤهل - بشكل معقول - أن الإفصاح عن ذلك الحدث للشخص المرخص له المقيّم وفقاً للفقرة (أ) من المادة السادسة عشرة من القواعد قد يؤدي إلى الإضرار بشكل جوهري بنشاطات المستثمر الأجنبي المؤهل وأعماله أو نشاطات أي طرف ثالث وأعماله، فللمستثمر الأجنبي المؤهل إشعار الهيئة بالحدث فور وقوعه بدلاً من إشعار الشخص المرخص له المقيّم بذلك.

79. ما المدة الزمنية اللازمة لإشعار الشخص المرخص له المقيّم من قبل المستثمر الأجنبي المؤهل في حال وقوع أي من الأحداث

التي توجب الإشعار؟

يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل إشعار الشخص المرخص له المقيّم الذي يتعامل معه خلال مدة زمنية معقولة لا تتجاوز ثلاثين يوم وذلك عند وقوع أي من الأحداث التي توجب الإشعار وفقاً للملحق رقم (3.1) من القواعد.

80. هل يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل تقديم إشعارات إلى السوق فيما يتعلق بملكيتها في الشركات المدرجة؟

نعم، يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل أن يشعر السوق وذلك وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة الثامنة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة كالاتي:

- يجب على أي شخص ان يُشعر السوق عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته 5% أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المصدر ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر خلال فترة لا تتجاوز ثلاث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يُضمّن الإشعار قائمة بالأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها.
- يجب على الشخص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يشعر السوق عند حدوث أي تغيير في قائمة الأشخاص الذين سبق تضمينهم فيها. وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاث يوم تداول يلي وقوع الحدث الذي أدى الى التغيير ذي الصلة.
- لأغراض هذه المادة، عند حساب العدد الإجمالي للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي لأي شخص مصلحة في أي سهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص الآتي بيانهم:

1. أقرباء ذلك الشخص.

2. شركة يسيطر عليها ذلك الشخص.

3. أيّ أشخاص آخرين يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق

التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة لتحويل الخاصة بالمصدر.

د. تكون الإشعارات المشار إليها في هذه المادة وفقاً للنماذج المعدة في هذا الشأن، على أن يتضمن الإشعار المشار إليه في

الفقرة (أ) من هذه المادة على الأقل المعلومات التالية:

1. أسماء الأشخاص المالكين للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل، أو ذوي الأحقية في التصرف فيها.

2. تفاصيل عملية التملك.

3. تفاصيل أيّ دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض تمويل.

81. من هم الأشخاص الذين لهم مصلحة في أي أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل؟

يُعد الشخص له مصلحة في أي أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص الآتي بيانهم:

أ. أقرباء ذلك الشخص.

ب. شركة يسيطر عليها ذلك الشخص.

ج. أي أشخاص آخرين يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في

أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.

وتعرّف قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها مصطلح "شخص" بأنه: "أي شخص طبيعي، أو

اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة".

82. هل هناك نموذج خاص للإشعار المتعلق بملكية أي أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل؟

نعم، يجب تقديم الإشعار وفقاً للنموذج الذي أعدته السوق. ويمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط الآتي:

<https://www.tadawul.com.sa/wps/portal/tadawul/knowledge-center/rules-%26-regulations/rules-forms>

83. هل يمكن أن يتعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع أكثر من شخص مرخص له مُقيّم؟

نعم، يمكن أن يتعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع أكثر من شخص مرخص له مُقيّم في الوقت نفسه.

84. هل يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل أن يكون عميلاً لدى أي شخص مرخص له آخر لغرض الاستثمار في الأوراق المالية

المدرجة؟

نعم، يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل أن يكون عميلاً لدى أي شخص مرخص له آخر لغرض الاستثمار في الأوراق المالية

المدرجة.

85. هل يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل تغيير الشخص المرخص له المُقيّم الذي يتعامل معه؟

نعم، يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل تغيير الشخص المرخص له المُقيّم الذي يتعامل معه في أي وقت. وفي حال كان لدى المستثمر الأجنبي المؤهل شخص مرخص له مقيم واحد فقط، وأراد تغيير الشخص المرخص له المُقيّم فيجب عليه إيجاد بديل خلال 30 يوماً من تاريخ انتهاء اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل أو فسخها، ويجب على الشخص المرخص له المُقيّم البديل في هذه الحالة إشعار الهيئة بذلك كتابياً دون تأخير.

86. هل يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل تداول الأوراق المالية المدرجة خلال فترة الثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء اتفاقية تقييم

المستثمر الأجنبي المؤهل أو فسخها؟

نعم، يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل تداول الأوراق المالية المدرجة خلال تلك الفترة مراعيًا ضرورة التزامه بالقواعد.

87. متى يجب أن يُشعر الشخص المرخص له المُقيّم الهيئة بشأن عدم استيفاء المستثمر الأجنبي المؤهل لشروط التأهيل؟

إذا اتضح للشخص المرخص له المُقيّم أنّ المستثمر الأجنبي المؤهل الذي يتعامل معه لم يعد مستوفياً لشروط التأهيل ذات العلاقة المنصوص عليها في القواعد أو أنه خالف أيًا من متطلباتها، فعلى الشخص المرخص له المُقيّم إشعار الهيئة بذلك كتابياً دون تأخير.

88. هل يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل إشعار الشخص المرخص له المُقيّم في حال تم إلغاء التعامل مع مدير المحفظة

الأجنبي؟

نعم، يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل إشعار الشخص المرخص له المُقيّم بذلك. كما يجب على الشخص المرخص له المُقيّم إشعار الهيئة في حال أخل ذلك بأحد شروط التأهيل كما هو موضح في ملحق رقم (3.1).

89. هل يحق للمستثمر الأجنبي المؤهل التقدم بطلب لإلغاء تأهيله؟

نعم، يحق للمستثمر الأجنبي المؤهل تقديم طلب إلغاء تأهيله إلى الشخص المرخص له المُقيّم.

90. هل يحتاج المستثمر الأجنبي المؤهل أن يكون على اطلاع على أي أنظمة أو لوائح أخرى؟

يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل الاطلاع على الأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ومنها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ولوائح سلوكيات السوق ولوائح الأشخاص المرخص لهم ولوائح الاندماج والاستحواذ وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز) أخرى

91. ما دورة التسوية للأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية؟

دورة التسوية للأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية هي يومي عمل بعد إتمام الصفقة (T+2)، كما أن اشتراط الدفع المسبق (Pre-Funding) أصبح وفقاً للعلاقة التعاقدية مع وسيط الأسهم المعني وليس متطلب نظامي.

92. ما أوقات التداول في السوق المالية السعودية؟

التداول مفتوح لفترة واحدة فقط، وأوقات التداول في السوق المالية السعودية هي من الأحد إلى الخميس ما عدا أيام العطل الرسمية، من الساعة 10:00 صباحاً إلى الساعة 3:00 مساءً.

93. هل يسمح مركز الإيداع بربط الأشخاص المرخص لهم - الحاصلين على ترخيص في ممارسة نشاط حفظ الأوراق المالية

(دون ترخيص التعامل) - بنظام الإيداع والتسوية بما يمكنهم من تقديم خدمات حفظ الأوراق المالية بشكل مستقل وتنفيذ المهام المرتبطة بذلك؟

نعم، يسمح مركز الإيداع بربط الأشخاص المرخص لهم والحاصلين على ترخيص في ممارسة نشاط حفظ الأوراق المالية بنظام الإيداع والتسوية؛ ليمكنوا بذلك من تقديم خدمات حفظ الأوراق المالية وتنفيذ المهام المرتبطة بذلك. عليه، سيتمكن المستثمر في الأوراق المالية المدرجة في (تداول) من التعامل مع أمين حفظ مستقل عن الشخص المرخص له الذي يقوم بتنفيذ صفقات التداول للمستثمر.

94. هل يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل الحصول على تمويل من البنوك المحلية لاستثماراتهم في الأوراق المالية المدرجة؟

نعم، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة ومؤسسة النقد العربي السعودي في هذا الشأن.

95. ما الحماية المتوافرة للمستثمرين الذين يملكون حصص أقلية في الشركات المدرجة فيما يخص قيود الاندماج والاستحواذ؟

تضمنت أحكام نظام الشركات ولائحة الاندماج والاستحواذ عدداً من وسائل الحماية للمستثمرين الذين يملكون حصص أقلية في الشركات المدرجة والتي منها:

أولاً: نظام الشركات

المادة الرابعة والتسعون:

• لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز الثلثين.

• إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) أعلاه، وجهت الدعوة إلى اجتماع

ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع

الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد

الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين

يمثل ربع رأس المال على الأقل.

• إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

• تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر، وفقاً لأحكام المادة الخامسة والستين من نظام الشركات، قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.

ثانياً: لائحة الاندماج والاستحواذ

• الفقرة (ج) من المادة الثالثة: في حالة العرض يجب على العارض معاملة جميع مساهمي الشركة المعروض عليها من ذات الفئة بالتساوي.

• الفقرة (هـ) من المادة الثالثة: لا يجوز للعارض أو للشركة المعروض عليها أو أي من مستشاريهما خلال فترة العرض أو أثناء دراسته، تقديم معلومات لبعض المساهمين دون إتاحتها لجميع المساهمين الآخرين، ولا ينطبق هذا المبدأ عند تقديم معلومات بشكل سري من قبل الشركة المعروض عليها إلى عارض محتمل حسن النية أو العكس في سياق العرض. وكذلك عند تقديم المعلومات شكل سري من قبل المساهم البائع أو الشركة المعروض عليها إلى العارض في سياق صفقة بيع وشراء خاصة.

• الفقرة (ي) من المادة الثالثة: في حال توافر قناعة لدى مجلس إدارة الشركة المعروض عليها بأن عرضاً حسن النية على وشك أن يقدم إلى الشركة. فلا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ أي إجراء يتعلق بالشركة من شأنه أن يؤدي إلى عدم قبول العرض أو حرمان المساهمين من فرصة اتخاذ قرار بشأن إلا بعد الحصول على موافقة المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

• الفقرة (س) من المادة الثالثة: لا يجوز لأي عضو مجلس إدارة - في اجتماع للمجلس أو في أي من اللجان أو في الجمعية العامة - التصويت على قرار يتعلق بعرض تنطبق عليه أحكام لائحة الاندماج والاستحواذ، أو بأي مسألة ذات صلة، تنطوي على تعارض مصالح العضو أو أي قريب له. وتنشأ حالة تعارض المصالح عند وجود مصلحة لعضو مجلس الإدارة - بشكل مباشر أو غير مباشر - تتعلق بالعرض أو العرض المحتمل أن يكون مساهماً في العارض وفي الوقت نفسه عضواً في

مجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو العكس، أو أن يكون عضواً في مجلس إدارة العارض وفي الوقت نفسه عضو مجلس إدارة أو مديراً في الشركة المعروض عليها أو العكس.

• الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرون: عند قيام أي شخص (أو مجموعة من الأشخاص يتصرفون بالاتفاق معه) بزيادة ملكيته في أسهم شركة من الشركات عن طريق شراء مقيد لأسهم، أو عرض مقيد لأسهم، إلى حد تبلغ فيه ملكيته (منزداً أو مجتمعاً مع الأشخاص الذين يتصرفون باتفاق معه) نسبة (50%) أو أكثر من فئة معينة من الأسهم المتمتعة بحقوق التصويت، والمدرجة في السوق، فللمجلس الهيئة ممارسة سلطاته التقديرية بموجب المادة الرابعة والخمسين من النظام وذلك بإلزام ذلك الشخص (أو الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معه) تقديم عرض لشراء الأسهم التي لا يملكها من الفئة نفسها، لأحكام هذه المادة والأحكام الأخرى ذات العلاقة من لائحة الاندماج والاستحواذ ولا يشمل الالتزام الوارد في هذه المادة تقديم عرض قيماً يخص أسهم خزينة الشركة المعروض عليها.

• الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرون: 1) لا يجوز لأي شخص استحواذ على أسهم (أو له السيطرة على حقوق التصويت)، من خلال صفقة أو مجموعة من الصفقات، (مع الأسهم المملوكة أو المستحوذ عليها أو التي تكون السيطرة عليها من قبل أشخاص يتصرفون بالاتفاق معه)، تمثل نسبة 40% (أو أكثر) من فئة معينة من الأسهم التي تتمتع بحقوق التصويت التصرف في أسهمه خلال الأشهر الستة التالية لاستحواذه على هذه النسبة دون موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للشروط التي تحددها.

• الفقرة (أ) من المادة الخامسة والثلاثون: يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالعرض بما في ذلك الإعلانات، والتصريحات، والعروض، والنشرات، والمعلومات المتعلقة بالشركات ذات العلاقة بالعرض متاحة لجميع المساهمين في أقرب وقت ممكن وبشكل متساو في الوقت نفسه وبالطريقة نفسها، بما في ذلك النشر في الموقع الإلكتروني للعارض والشركة المعروض عليها أو من خلال السوق أو من خلال مزود خدمات المعلومات التنظيمي (حيثما ينطق) في موعد لا يتجاوز نهاية يوم التداول.

• الفقرة الفرعية (2/ب) من المادة السادسة والثلاثون: يجب أن تكون رسوم الإنهاء مقترحة بقيمة محدودة وأن لا تتجاوز نسبة 1% من قيمة العرض، ويجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها ومستشارها المالي التأكيد للهيئة كتابياً بأن تلك الرسوم لمصلحة المساهمين في الشركة المعروض عليها. ويجب الإفصاح الكامل عن الترتيبات المتعلقة برسوم الإنهاء في مستند العرض وفي الإعلان المطلوب بموجب الفقرة (هـ) من المادة السابعة عشرة من لائحة الاندماج والاستحواذ.